مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات

*_*_*

مذكرة تقديم

*_*_*

تستعمل المواد المخصبة بغرض ضمان تغذية النباتات أو تحسينها أو تحسين الخصائص الفزيائية والكيميائية والبيولوجية للتربة. ويمكن، في بعض الحالات، مزجها بمواد مساعدة بغية تحسين جودتها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.

أما بالنسبة لدعائم النباتات فهي منتجات تستعمل كوسط لزراعة النباتات يمكنها، من خلال غرس أعضائها التي تعمل على الامتصاص، من الاتصال بالمحاليل الضرورية لنموها.

غير أنه، يمكن أن تشكل بعض المواد المخصبة أو دعائم النباتات، بسبب طبيعتها أو تركيبتها، مخاطر غير مقبولة على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة، خاصة إن لم يتم تقييمها من الناحية العلمية أو التقنية قبل عرضها في السوق أو لم يتم استعمالها بشكل-مناسب.

واعتبارا للفراغ التشريعي في مجال المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات، حاليا، ونظرا للمخاطر التي قد تنجم عنها، أضحى من الضروري ضبط عرضها في السوق واستيرادها وحيازتها وتجريبها وتوزيعها، وذلك تماشيا مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية صحة الإنسان وصحة الحيوان والبيئة، أخذا بعين الاعتبار حاجيات الفلاحين لتحسين إنتاجهم والرفع من تنافسية المنتجات الفلاحية المغربية.

ويندرج مشروع هذا القانون في سياق الاستراتيجية الحكومية من أجل نشاط فلاحي مستدام. ويتوخى تحقيق الأهداف التالية:

- تمكين السلطة المختصة من آليات ضمان تقييم المخاطر ومراقبة الاتجار في هذه المواد والدعائم انطلاقا من استيرادها أو صنعها إلى غاية بيعها بالتقسيط في أفق ضبط استعمالها دون أن يترتب عليها أي آثار غير مقبولة على صحة الإنسان وصحة الحيوان والبيئة؛
- تنظيم عملية الاتجار مع الحرص على ألا يتم تسويق سوى المواد والدعائم المتوفرة على رخصة العرض في السوق أو المطابقة للمواصفات القياسية المصادق عليها والتي يكون تطبيقها إجباريا وألا تتم مزاولة الأنشطة المتعلقة بعملية الاتجار المذكورة إلا من قبل الأشخاص المؤهلين.

ومن أجل ذلك، تمت هيكلة مشروع هذا القانون الذي يتكون من ستة وستين (66) مادة موزعة على تسعة (9) أبواب على الشكل التالي:

1- البابان الأول والثاني، "أحكام عامة" و"**اللجنة الوطنية للمواد المخصبة" اللذان يتطرقان إلى الغرض والتعاريف ومجال التطبيق، وكذا اختصاصات اللجنة الوطنية المذكورة وتأليفها؛**

2- **الأبواب من الثالث إلى السابع، "عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق" و" استيراد مكونات المواد المخصبة ودعائم النباتات" و" اعتماد الأنشطة والشواهد الفردية" و"تجريب المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات" و"الأحكام المختلفة" التي تتطرق إلى:**

- شروط عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق (إلزامية الحصول على رخصة العرض في السوق عقب عملية التقييم). غير أن عرض المواد والدعائم التالية في السوق لا يتطلب التوفر على الرخصة المذكورة:
  - المواد والدعائم المطابقة للمواصفات القياسية المصادق عليها والتي يكون تطبيقها إجباريا؛
  - المواد والدعائم الموجهة حصريا للتصدير؛
  - المواد والدعائم المخصصة للاختبارات لأغراض البحث العلمي والتجريب؛
  - المواد والدعائم المتأتية من ضيعات فلاحية أو من مؤسسات غير فلاحية أو مواد متأتية من أنشطة معالجة المياه العادمة التي يتم تثمينها كمواد مخصبة، وكذا المواد المخصبة المتأتية من أنشطة معالجة النفايات المنجزة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛
  - المواد العضوية الخام التي يتم الحصول عليها دون معالجة كيميائية والتي تشكل منتوجات فرعية متأتية من ضيعة فلاحية أو مؤسسة غير فلاحية عندما يتم تفويتها مباشرة، بعوض أو بدون عوض، أو استعمالها من قبل مستغل المؤسسة أو المسؤول عنها.
- إمكانية إعادة تقييم المواد والدعائم المعروضة في السوق كلما توفرت عناصر أو معلومات تدعو إلى الاعتقاد أن الشروط التي تم على أساسها منح الرخصة لم تعد مستوفاة، لا سيما آثارها على صحة الإنسان وصحة الحيوان والبيئة؛
- شروط استعمال ومراقبة المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات؛
- إلزامية حائز المواد المخصبة ودعائم النباتات بإخبار السلطة المختصة بالآثار الضارة لمنتوجه بمجرد علمه بذلك؛
- سحب المواد والدعائم التي لا تستوفي الشروط المطلوبة أو التي تنتج عنها آثار غير مقبولة على صحة الإنسان وصحة الحيوان والبيئة من السوق؛
- اعتماد ومراقبة الأشخاص الذين يزاولون أنشطة ذات صلة بالمواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات؛

- الشروط التي يجب أن يستجيب لها تلفيف وعنونة المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات؛
- شروط تجريب المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات؛
- مراقبة الاتجار في المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات من خلال سن أحكام تتعلق بالتتبع؛
- شروط سحب رخصة العرض في السوق والرخص الأخرى والاعتماد المنصوص عليها في هذا القانون؛
- حماية المعطيات المتعلقة بالمواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات المضمنة في تقارير الاختبارات والتجارب والدراسات المدلى بها ضمن الملف المرافق لطلب الحصول على رخصة العرض في السوق؛
- إلزام السلطة المختصة بضمان ولوج العموم إلى المعلومات المتعلقة برخص العرض في السوق التي تم منحها وتلك التي تم تعديلها أو سحبها بكل الوسائل الملائمة، بما في ذلك النشر على موقعها الإلكتروني.

3- الباب الثامن المتعلق **الاختصاصات والمساطر والمخالفات والعقوبات.**

ويتضمن الباب التاسع والأخير أحكاما ختامية ويتألف من مادة وحيدة تنص على دخول أحكام القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص المتخذة لتطبيقها، وذلك ضمانا لدخول القانون حيز التنفيذ بشكل تدريجي.

تلكم الغاية المتوخاة من مشروع هذا القانون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية و المياه والغابات

الإمضاء : عزيز أخنوش

مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون النظام المطبق على عرض المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات في السوق وعلى استخدامها ومراقبتها، وكذا على مراقبة الأنشطة المرتبطة بها.

المادة 2: يراد في مدلول هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه بالمصطلحات التالية ما يلي:

1- **المادة المخصبة:** كل مادة أو خليط أو كائن حي دقيق أو كل مادة أخرى تطبق أو تعد لكي تطبق على النباتات أو حول جدورها أو على الفطريات أو على محيطها، أو تخصص لتشكيل ما حول جدور النباتات أو حول الفطريات المذكورة تستعمل وحدها أو بعد خلطها مع مادة أو مواد أخرى قصد توفير عناصر مغذية للنباتات أو الفطريات أو تحسين نجاعتها الغذائية؛

2- **مادة مساعدة:** كل مادة أو مستحضر تتم إضافته إلى مادة مخصبة يعمل على تغيير خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية؛

3- **دعامة النباتات:** كل مادة تشكل وسطا لزراعة النباتات أو الفطريات وتمكنها، من خلال غرس أعضائها التي تعمل على الامتصاص، من الاتصال بالمحاليل الضرورية لنموها؛

4- **منتوج مختلط:** كل منتوج له، في نفس الوقت، تأثير يتعلق بالتخصيب حسب مدلول هذا القانون وتأثير يتعلق بحماية النباتات حسب التشريع الجاري به العمل في هذا المجال؛

5- **صنع:** كل نشاط يهدف إلى إعداد و/أو تركيب المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات وتوضيبها؛

6- **إعادة التوضيب:** كل عملية نقل مادة مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة من دعائم النباتات من تلفيف إلى تلفيف آخر؛

7- **التوزيع بالجملة:** كل نشاط بيع أو توزيع، بعوض أو بدون عوض، مواد مخصبة أو مواد مساعدة أو دعائم النباتات على موزعي المواد المذكورة بالتقسيط أو مستعمليها أو هما معا؛

8- **التوزيع بالتقسيط:** كل نشاط بيع أو توزيع، بعوض أو بدون عوض، مواد مخصبة أو مواد مساعدة أو دعائم النباتات، حصريا، على مستعملي المواد المذكورة.

المادة 3: تطبق أحكام هذا القانون على المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات، وكذا على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يزاولون أنشطة تتعلق بالمواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات المذكورة أو يستعملونها.

ONSSA

الباب الثاني

اللجنة الوطنية للمواد المخصبة

المادة 4: تحدث لجنة وطنية للمواد المخصبة، يشار إليها فيما يلي ب "اللجنة" تتولى إبداء رأي استشاري في شأن:

- طلبات تراخيص عرض المواد المخصبة وموادها المساعدة ودعائم النباتات في السوق، وكذا تجديد التراخيص المذكورة أو سحبها أو تعديلها؛
- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمواد المخصبة أو موادها المساعدة أو دعائم النباتات؛
- كل مسألة ذات طابع علمي أو تقني تتعلق بالمواد المخصبة أو موادها المساعدة أو دعائم النباتات تعرض عليها من قبل أحد أعضائها؛
- كل مسألة أخرى تعرضها عليها السلطة المختصة؛

علاوة على ذلك، يمكن للجنة:

- اقتراح كل إجراء يمكن من تدبير أفضل للمخاطر على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة الناجمة عن حيازة المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات أو مناولتها أو استعمالها؛
- اقتراح كل إجراء يمكن من تحسين شروط استيراد المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أو صنعها أو تركيبها أو توضيبها أو إعادة توضيبها أو تخزينها أو توزيعها أو استعمالها.

المادة 5: تتألف اللجنة من ممثلي الإدارة والمعهد الوطني للبحث الزراعي والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يجوز للجنة، من أجل القيام بمهامها، الاستعانة بخبراء اعتبارا لكفاءاتهم أو مؤهلاتهم.

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة وعدد أعضائها وكيفيات سير عملها.

الباب الثالث

عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق

الفرع الأول

رخصة العرض في السوق

المادة 6: لا يمكن استيراد إلا المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات المستفيدة من رخصة العرض في السوق أو حيازتها من أجل البيع، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو تفويتها، بعوض أو بدون عوض، أو استعمالها.

غير أنه، لا يشترط التوفر على رخصة العرض في السوق في الحالات التالية:

1- إذا كانت المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات:

-مطابقة للمواصفات القياسية المناسبة والمصادق عليها والتي يكون تطبيقها إجباريا، طبقا لأحكام القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد؛

-موجهة، حصريا، للتصدير؛

-مخصصة لإجراء تجارب طبقا لمقتضيات المادة 38 أدناه؛

2- عندما يتعلق الأمر:

-بمواد مخصبة من أصل نباتي أو حيواني متأتية من ضيعات فلاحية أو من مؤسسات غير فلاحية أو مواد متأتية من أنشطة معالجة المياه العادمة التي يتم تثمينها كمواد مخصبة، وكذا المواد المخصبة المتأتية من أنشطة معالجة النفايات المنجزة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

-بمواد عضوية خام غير مشار إليها أعلاه والتي تم الحصول عليها دون معالجة كيميائية والتي تشكل منتوجات فرعية متأتية من ضيعة فلاحية أو مؤسسة غير فلاحية عندما يتم تفويتها مباشرة، بعوض أو بدون عوض، أو استعمالها من قبل مستغل المؤسسة أو المسؤول عنها.

المادة 7: تمنح رخصة العرض في السوق من طرف السلطة المختصة، بعد استطلاع رأي اللجنة، بناء على طلب من كل شخص يتوفر على الاعتماد المنصوص عليها في المادة 29 أدناه من أجل استيراد أو صنع المواد المخصبة أو موادها المساعدة أو دعائم النباتات.

المادة 8: يجب أن يرفق طلب رخصة العرض في السوق المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه بملف يتكون من جزء إداري وجزء علمي وتقني يمكن السلطة المختصة من القيام بتقييم يتمثل في:

1) التأكد، بناء على المعطيات المدلى بها، من أن المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية:
   - لا ينتج عنها أي تأثير غير مقبول على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة؛
   - فعالة وفق شروط الاستعمال العادية؛
   - تستجيب للمتطلبات الأخرى المحددة بنص تنظيمي؛
2) التحقق من أن المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعائم النباتات قد تم تقييمها والترخيص بها في بلد وارد في القائمة المحددة بنص تنظيمي، تعادل متطلباته، على الأقل، متطلبات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 9: تمنح رخصة العرض في السوق لمادة مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة نباتات معينة، ومن أجل استعمال واحد أو عدة استعمالات خاصة.

تبين رخصة العرض في السوق، على وجه الخصوص، هوية حاملها، والمادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية، وخصائصها الأساسية، وكذا شروط استعمالها.

المادة 10: تمنح رخصة عرض المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات في السوق لمدة عشر (10) سنوات.

المادة 11: يمكن للسلطة المختصة، خلال مدة صلاحية رخصة العرض في السوق، أن تخضع المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية لإعادة تقييم في الحالات التالية:

- عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات لم تعد تستوفي الشروط التي منحت على أساسها الرخصة المذكورة، على ضوء المستجدات العلمية أو التقنية أو بناء على المعطيات التي يخلص إليها رصد ومراقبة المواد المذكورة؛
- عندما تشكل الرخصة المذكورة موضوع طلب تعديل من قبل حاملها طبقا لأحكام المادة 12 أدناه.

عقب إعادة التقييم هاته، تقرر السلطة المختصة، بعد استطلاع رأي اللجنة، الإبقاء على رخصة عرض المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية في السوق أو تعديلها أو سحبها.

المادة 12: يمكن لحامل رخصة العرض في السوق أن يطلب من السلطة المختصة تعديل بعض البيانات المضمنة في رخصته. عندما يهم طلب التعديل تركيبة المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية أو خصائصها الفيزيوكيميائية أو استعمالها أو شروط استعمالها، وجب على حامل الرخصة أن يرفق طلبه بالمعطيات العلمية والتقنية الضرورية لتقييم التعديلات المذكورة.

تبلغ السلطة المختصة حامل الرخصة بموافقتها على التعديل المطلوب عندما لا يترتب عنه أي تغيير غير مقبول في تركيبة المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية أو خصائصها الفيزيوكيميائية أو نجاعتها أو سميتها أو سميتها الإيكولوجية.

يجب أن يعلل كل رفض تعديل ويبلغ للمعني بالأمر داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي.

المادة 13: يمكن تجديد رخصة العرض في السوق لنفس المدة بناء على طلب من حامل الرخصة المذكورة، عندما يتبين أن المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

يجب إيداع طلب التجديد داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي. ويترتب على عدم احترام هذه الآجال رفض الطلب.

غير أنه، إذا لم تتم دراسة الطلب قبل انصرام مدة صلاحية الرخصة، وجب تمديد مدة الصلاحية هاته لسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 14: علاوة على حالة السحب المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، تقوم السلطة المختصة بسحب رخصة العرض في السوق في الحالات التالية:

1) بناء على طلب من حاملها؛
2) إذا تم الاخلال بشرط واحد أو أكثر من الشروط التي منحت على أساسها؛
3) إذا ثبت أن حاملها قد أدلى بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة للحصول على الرخصة المذكورة؛
4) إذا انتهت مدة صلاحية اعتماد مزاولة أنشطة الاستيراد أو الصنع المنصوص عليه في المادة 29 أدناه أو تم سحبه.

المادة 15: في حالة رفض تجديد رخصة العرض في السوق أو في حالة سحبها لأسباب تتعلق بحماية صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة، وجب سحب المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية، فورا، من السوق وإتلافها من طرف حامل الرخصة المذكورة على نفقته وتحت مسؤوليته وفق الشروط التقنية والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تعتبر المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات التي تم سحبها من السوق في حكم النفايات حسب مدلول القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛ ويجب على حامل رخصة عرضها في السوق التخلص منها على نفقته وتحت مسؤوليته، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

وفي حالة انتهاء مدة صلاحية رخصة العرض في السوق أو سحبها لأسباب غير تلك المتعلقة بحماية صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة، يمكن، بالنسبة للمواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات المستوردة أو المصنوعة قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية رخصة العرض في السوق أو تاريخ قرار سحب الرخصة المذكورة:

- بيعها وتوزيعها خلال مدة أقصاها أربع وعشرون (24) شهرا؛

ONSSA

- استعمالها خلال مدة أقصاها ست وثلاثون (36) شهرا.

بعد انصرام الأجلين المشار إليهما أعلاه، يجب على حائز المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات المعنية أن يقوم بسحبها من السوق والتخلص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها أعلاه.

المادة 16: يمكن أن يرخص بعرض منتوج مختلط في السوق في حالة استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكذا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل المتعلق بمنتجات حماية النباتات.

المادة 17: تتولى السلطة المختصة ضمان ولوج العموم، بكل الوسائل المناسبة بما في ذلك النشر على موقعها الإلكتروني، إلى المعلومات المتعلقة برخص العرض في السوق المسلمة أو التي تم تعديلها أو سحبها.

المادة 18: تحدد بنص تنظيمي:

1) كيفيات دراسة طلبات رخص عرض المواد المخصبة و المواد المساعدة و دعائم النباتات في السوق، وكذا كيفيات تسليم الرخص المذكورة وتعديلها وتجديدها وسحبها؛
2) العناصر المكونة للملف المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه المرافق لطلب رخصة العرض في السوق؛
3) كيفيات تقييم و إعادة تقييم المواد المخصبة و المواد المساعدة و دعائم النباتات؛
4) المعطيات المتعلقة بالسمية والسمية الإيكولوجية والتحليلية والفيزيوكميائية والبيولوجية التي يستند عليها التقييم وإعادة التقييم المذكور أعلاه؛

الفرع الثاني

أحكام تتعلق بالتلفيف والعنونة

المادة 19: يمكن عرض، فقط، المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات الملففة والمعنونة طبقا لأحكام هذا الفرع، وحدها دون غيرها، في السوق.

المادة 20: يجب أن يكون التلفيف المعد لاحتواء المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات:

- مقاوما للتسرب؛
- مقاوما للصدمات والأحوال الجوية القاسية؛
- من شأنه الحفاظ على استقرار المنتوج وتجنب كل تدهور في جودته؛
- من شأنه تفادي كل خلط مع منتوج آخر، ولاسيما المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات.

يجب أن يكون تلفيف وعنونة المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات التي تكون موضوع مواصفات قياسية مصادق عليها يكون تطبيقها إجباريا، مطابقين للمواصفة القياسية المناسبة. في حالة غياب مقتضيات خاصة تتعلق بالتلفيف أو العنونة في المواصفة القياسية المعنية، وجب أن يكون التلفيف والعنونة مطابقين للخصائص المحددة وفقا لأحكام المادة 22 أدناه.

يجب على صاحب طلب رخصة العرض في السوق أن يرفق طلبه بوصف للتلفيف الذي يعتزم استعماله لبيع أو توزيع المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات المعنية.

ONSSA

المادة 21: يعتبر التلفيف الذي سبق استعماله من أجل تلفيف المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات في حكم النفايات حسب مدلول القانون السالف الذكر رقم 28.00، ويجب على حائز التلفيف المذكور التخلص منه على نفقته وتحت مسؤوليته، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويجب ألا يتم، في أي حال من الأحوال، إعادة استعمال التلفيف المذكور لاحتواء أي منتوج آخر أو مادة أخرى، لا سيما المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات.

المادة 22: يجب أن تتوفر كل مادة مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة نباتات يتم استيرادها، أو تتم حيازتها من أجل البيع، أو بيعها، أو توزيعها، أو تفويتها، بعوض أو بدون عوض، أو استعمالها على تلفيف وعنونة يستجيبان لشروط ومتطلبات التصنيف، والتلفيف، والعنونة المحددة بنص تنظيمي.

تتضمن هذه العنونة بطاقة توضع على التلفيف، وعند الضرورة، وثيقة إرشادات منفصلة. ويجب أن ترافق هذه الوثيقة التلفيفَ، عندما تكون المساحة المتاحة على البطاقة غير كافية لتتضمن جميع المعلومات الضرورية.

الباب الرابع
استيراد مكونات المواد المخصبة ودعائم النباتات

المادة 23: يتطلب استيراد كل مكون من أجل صنع المواد المخصبة أو دعائم النباتات للحصول على رخصة تسلمها، لهذا الغرض، السلطة المختصة إلى الأشخاص الذين يتوفرون على اعتماد صنع المواد المخصبة أو دعائم النباتات المذكورة المنصوص عليه في المادة 29 أدناه.

يجب أن يرفق طلب الحصول على رخصة الاستيراد بملف يتكون من جزء إداري وجزء علمي وتقني يمكن السلطة المختصة من التأكد من أن المكون المعني لا يشكل خطرا على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو على البيئة.

تحدد بنص تنظيمي الوثائق المكونة للملف المرفق الطلب.

المادة 24: تتضمن رخصة الاستيراد، على الخصوص، البيانات التي تمكن من تحديد هوية حاملها، ومدة صلاحيتها، والمكون المعني، ومصدره ووجهته.

لا يمكن تفويت أو نقل الرخصة المشار إليها أعلاه لأي سبب كان، ولا يمكن استعمالها إلا من أجل استيراد المكون المبين فيها، والوجهة التي سُلمت من أجلها.

المادة 25: لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة الاستيراد خمس (5) سنوات. ويمكن تجديدها، بناءً على طلب من حاملها، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة استمرار استيفاء الشروط التي سُلمت على أساسها.

يجب تقديم طلب التجديد داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي. ويترتب عن عدم احترام هذه الآجال رفض طلب التجديد.

المادة 26: يمكن للسلطة المختصة سحب رخصة الاستيراد في الحالات التالية:

1) بناء على طلب من حاملها؛
2) إذا ثبت أن حاملها قد أدلى بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة قصد الحصول عليها؛
3) إذا انتهت مدة صلاحية اعتماد صنع المواد المخصبة أو دعائم النباتات الذي يتوفر عليه حاملها أو تم سحبه؛

ONSSA

4) إذا تبين أن المكون المستورد قد استعمل في صنع مواد أخرى غير تلك التي سُلمت الرخصة من أجلها؛
5) إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن المكون، موضوع رخصة الاستيراد، يشكل خطرا على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة.

المادة 27: في حالة سحب رخصة الاستيراد، يتوفر حاملها على أجل سنة واحدة (1) يحتسب ابتداء من تاريخ السحب من أجل تصدير المكون المستورد قبل تاريخ السحب هذا أو تفويته إلى شخص آخر يتوفر على اعتماد صنع المواد المخصبة أو دعائم النباتات المنصوص عليه في المادة 29 أدناه، شريطة ألا يكون قد تم سحب هذه الرخصة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في البند 2) أو البند 5) من المادة 26 أعلاه.
يجب أن تكون كل عملية تصدير أو تفويت موضوع تصريح لدى السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
عقب انصرام الأجل المذكور أعلاه، يعتبر المكون الذي لم يتم تصديره أو تفويته في حكم النفايات حسب مدلول القانون السالف الذكر رقم 28.00؛ ويجب على حائزه التخلص منه على نفقته وتحت مسؤوليته وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 28: تحدد بنص تنظيمي كيفيات دراسة طلبات رخص الاستيراد وكذا كيفيات تسليمها وتجديدها وسحبها.

الباب الخامس
اعتماد الأنشطة والشواهد الفردية

الفرع الأول
اعتماد الأنشطة

المادة 29: تتطلب مزاولة أنشطة صنع المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات وتوضيبها وإعادة توضيبها واستيرادها وتوزيعها بالجملة التي تستفيد من رخصة العرض في السوق أو المطابقة لمواصفة قياسية يعد تطبيقها إجباريا، الحصول على اعتماد تسلمه السلطة المختصة طبقا لأحكام هذا الفرع.
تتطلب مزاولة نفس النشاط في عدة محلات مختلفة الحصول على الاعتماد المذكور، بالنسبة لكل محل مستعمل على حدة، وفق الشروط المحددة في المادة 30 بعده.
يجب أن يكون الأشخاص الذاتيون والاعتباريون الذين يزاولون نشاط توزيع المواد المخصبة أو دعائم النباتات بالتقسيط مسجلين لدى السلطة المختصة التي تمنح للشخص المعني بطاقة توزيع بالتقسيط تحدد مدة صلاحيتها في عشر (10) سنوات قابلة للتجديد وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 30: يجب أن يرفق طلب الاعتماد بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بنص تنظيمي يمكن السلطة المختصة من التأكد من أن صاحب طلب الاعتماد يستوفي الشروط التالية:
1- أن يكون شخصا اعتباريا؛
2- أن يعين شخصًا واحدًا، على الأقل، للنشاط المطلوب لأجله الاعتماد يتوفر على الشهادة الفردية المطابقة تمنح طبقا لأحكام المادة 36 أدناه الخاصة بالنشاط المعني؛
3- أن يتوفر على محل يخصص لمزاولة النشاط المطلوب لأجله الاعتماد؛

4- أن يتوفر على الوسائل التنظيمية اللازمة لمزاولة النشاط المعني؛
5- أن يكتتب عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المتعلقة بمزاولة نشاطه، ويحافظ على سريان صلاحيته.

المادة 31: تحدد مدة صلاحية الاعتماد في عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ منحه. ويمكن تجديده، لنفس المدة، في حالة استمرار استيفاء الشروط التي منح على أساسها.
ويتضمن البيانات التي تمكن من تحديد هوية حامله، ومدة صلاحيته والنشاط المعني وكل البيانات الأخرى المفيدة.
لا يمكن تفويت الاعتماد أو نقله لأي سبب كان. ولا يمكن استعماله إلا لمزاولة النشاط الذي منح من أجله.
يجب على حامل الاعتماد وكذا الأشخاص الذين يزاولون نشاط التوزيع بالتقسيط أن يمسكوا ويحينوا، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، سجلا يبين وفق الترتيب الزمني جميع العمليات المتعلقة بنشاطهم.

المادة 32: تقوم السلطة المختصة، خلال مدة صلاحية الاعتماد، بمراقبة منتظمة للوثائق، وعند الضرورة، بزيارات للمحلات والمنشآت والتجهيزات المستعملة من قبل حامل الاعتماد قصد التأكد من احترامه لشروط استعمال الاعتماد المذكور.
إذا ثَبُتَ، عقب مراقبة أو زيارة، إخلال بشرط واحد أو أكثر من الشروط الممنوح على أساسها الاعتماد، أمكن تعليق الاعتماد بغية تمكين حامله من اتخاذ التدابير الضرورية لاستيفاء الشروط المذكورة من جديد.
يبين قرار تعليق الاعتماد أوجه عدم المطابقة أو العيوب التي تمت معاينتها والتوصيات الرامية لتصحيح الاختلالات، وكذا الأجل الذي يتعين فيه على حامله القيام بتصحيح أوجه عدم المطابقة أو العيوب المذكورة، والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر.
إذا لم يتم تصحيح أوجه عدم المطابقة أو العيوب التي تمت معاينتها، عند انصرام الأجل المحدد، يتم سحب الاعتماد. وفي حالة العكس، يتم رفع إجراء التعليق.

المادة 33: يتم سحب الاعتماد، دون تعليقه مسبقا، في الحالتين الآتيتين:
- إذا ثبت أن مواصلة مزاولة الأنشطة تشكل خطرا على صحة الانسان أو صحة الحيوان أو البيئة؛
- إذا ثبت أن الحصول عليه تم بناء على معلومات خاطئة أو مضللة.

المادة 34: في حالة انتهاء مدة صلاحية الاعتماد أو في حالة سحبه، يتم تدبير مخزون المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات الذي يوجد في حوزة الأشخاص المعنيين عند تاريخ انتهاء مدة الصلاحية أو تاريخ السحب المذكور وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 15 أعلاه.

المادة 35: تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات منح الاعتماد وتجديده وتعليقه وسحبه.

ONSSA

الفرع الثاني
الشواهد الفردية

المادة 36: تمنح السلطة المختصة للأشخاص الذاتيين، بناء على طلب منهم، شهادة فردية لمزاولة أنشطة صنع المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات أو توضيبها أو إعادة توضيبها أو استيرادها أو توزيعها بالجملة عندما يستوفي صاحب الطلب، على الأقل، شرطا واحدا من الشرطين الآتيين:

- أن يكون حاصلا على دبلوم من الدبلومات الواردة في القائمة المحددة بنص تنظيمي؛
- أن يكون قد تابع تكوينا في مجال النشاط المعني في مؤسسة عمومية أو خاصة واردة في القائمة المحددة، لهذا الغرض، يتوج بمنح شهادة في هذا الشأن.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المؤسسات المذكورة وكذا شروط وكيفيات منح الشهادات.

المادة 37: تحدد مدة صلاحية الشهادة الفردية في خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ منحها. ويمكن تجديدها، لنفس المدة بناء على طلب من حاملها، عندما يثبت استمرار توفره على المعارف والمهارات المطلوبة في مجال النشاط المشمول بالشهادة المذكورة.

يتم سحب الشهادة الفردية عندما يثبت أن حاملها أدلى بمعلومات خاطئة أو مضللة من أجل الحصول عليها.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات منح الشهادات الفردية وتجديدها وسحبها.

الباب السادس
تجريب المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات

المادة 38: يتطلب تجريب مادة مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة نباتات لأغراض البحث العلمي أو التقني أو من أجل الحصول على رخصة العرض في السوق أو تعديلها الحصول على رخصة تسلمها السلطة المختصة لهذا الغرض.

تمنح رخصة التجريب بناء على طلب يقدم من قبل:

- -مؤسسات البحث العلمي أو التقني؛
- -الأشخاص الاعتباريين حاملي رخصة عرض المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية بالتجريب في السوق ؛
- -الأشخاص الاعتباريين حاملي الاعتماد المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه من أجل استيراد أو صنع المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المذكورة.

المادة 39 : يجب أن يرفق طلب رخصة التجريب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 40 : تمنح رخصة التجريب لمدة لا يمكن أن تتعدى ثلاث (3) سنوات.

تسحب رخصة التجريب في حالة تعديل تركيبة أو خصائص المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات أو في حالة تعديل الشروط التقنية لتجريب المواد المعنية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح رخصة التجريب وسحبها.

المادة 41: لا يمكن القيام بتجريب المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات إلا من قبل الأشخاص الاعتباريين المعتمدين لتجريب هذه المواد. يمنح اعتماد التجريب بناء على طلب من شخص اعتباري، عندما يتبين، بعد دراسة الملف المرافق للطلب المذكور وبعد زيارة لعين المكان، أن صاحب الطلب يتوفر على الكفاءات البشرية والمنشآت التي تستجيب للمتطلبات العلمية والتقنية والتنظيمية المحددة بنص تنظيمي، الضرورية لإجراء التجارب وفقًا للممارسات الجيدة في مجال التجريب، المعترف بها من قبل السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن للسلطة المختصة أن تقوم، خلال مدة صلاحية الاعتماد، بكل مراقبة ضرورية يمكن أن تتضمن زيارة المنشآت والوسائل المادية والأماكن، من أجل التأكد من احترام الشروط التي منح على أساسها الاعتماد المذكور.

يتم سحب الاعتماد إذا تثبت، عقب المراقبة، أن شرطا واحدا أو أكثر من الشروط التي منح على أساسها لم يعد مستوفا.

لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية الاعتماد خمس (5) سنوات. ويمكن تجديده وفق نفس شروط منحه.

يجب على حامل اعتماد التجريب أن يمسك ويحين، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، سجلا يبين وفق التسلسل الزمني كل العمليات التي يقوم بها في إطار الاعتماد المذكور.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الاعتماد وتجديده وسحبه.

المادة 42: لا يُعترف إلا بالتجارب المرخص بها والتي قام بها الأشخاص المعتمدون طبقا لأحكام المادة 41 أعلاه، من أجل تقييم أو إعادة تقييم المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات المنصوص عليهما في المادتين 8 و11 أعلاه.

المادة 43: يمكن لحامل رخصة التجريب الذي لا يتوفر على رخصة عرض المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات في السوق أن يطلب الحصول على رخصة لاستيراد عينات من المادة المعنية لأغراض التجريب.

تمنح رخصة استيراد العينات هاته، فقط، لاستيراد كميات محدودة لتلبية حاجيات التجريب ولمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة التجريب المتعلقة بها. ويمكن تعديلها بناء على طلب يقدمه حاملها.

تقوم السلطة المختصة بسحب رخصة استيراد العينات إذا تبين لها أن الشروط التي منحت على أساسها لم تعد مستوفاة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح رخصة استيراد العينات وتعديلها وسحبها.

المادة 44: في حالة سحب رخصة التجريب أو رخصة استيراد العينات، يتم إتلاف العينات التي تتم حيازتها على نفقة وتحت مسؤولية حامل الرخصة المذكورة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

في حالة سحب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 41 أعلاه، يتم استرداد العينات الموجودة من المواد التي لا تتوفر على رخصة العرض في السوق من قبل حامل رخصة التجريب الذي يمكنه:

- إما إتلافها طبقا للأحكام الفقرة الأولى أعلاه؛
- أو إما أن ينقلها، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، إلى شخص اعتباري آخر معتمد طبقا لأحكام المادة 41 أعلاه من أجل مواصلة التجارب.

المادة 45: في حالة عدم إجراء التجارب أو عقب نهايتها، تعتبر عينات منتجات المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات التي لم يتم استعمالها وكذا بقاياها في حكم النفايات حسب مدلول القانون السالف الذكر رقم 28.00، ويجب على حامل رخصة التجريب التخلص منها على نفقته وتحت مسؤوليته، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ONSSA

يجب إتلاف النباتات والمنتجات النباتية لتي تم تجريب العينات عليها من قبل حامل اعتماد التجريب وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب السابع
أحكام مختلفة

المادة 46: يجب استعمال منتجات المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات استعمالا مناسبا، لا سيما من خلال:

- احترام الشروط المحددة في رخصة العرض في السوق أو في المواصفة القياسية المصادق عليها المعنية التي يكون تطبيقها إجباريا والمبينة في عنونة المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات المعنية؛
- تطبيق مبادئ الممارسات الجيدة في هذا المجال، المعترف بها من قبل السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 47: علاوة على المتطلبات المتعلقة بالإشهار المنصوص عليها في القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، يجب أن يستجيب إشهار المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات للمتطلبات التالية:

- أن يقتصر على فضاءات البيع وعلى المنشورات المخصصة لمهنيي الفلاحة؛
- أن يتضمن البيانات المتعلقة بالاستعمال والبيانات التحذيرية.

يمنع كل ادعاء بتوفر المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات على خصائص تتعلق بحماية النباتات مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء المنتجات المختلطة.

المادة 48: تستفيد المعطيات المتعلقة بالمواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات المضمنة في تقارير التجارب والاختبارات والدراسات من الحماية عندما يتم الإدلاء بهذه التقارير لدى السلطة المختصة قصد الحصول على رخصة العرض في السوق المطابقة أو قصد تعديلها.

خلال مدة حماية المعطيات، لا يمكن استعمال تقارير التجارب والاختبارات والدراسات المعنية لفائدة أي شخص آخر يرغب في الحصول على رخصة عرض مادة مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة نباتات في السوق إلا إذا رخص مالك هذه المعطيات، صراحة، باستعمال هذه المعطيات بموجب كل وثيقة أصلية تسمى "شهادة الولوج".

المادة 49: من أجل الاستفادة من حماية المعطيات المنصوص عليها في المادة 48أعلاه، يجب أن تستوفي تقارير التجارب والاختبارات والدراسات الشرطين الآتيين:

- أن تكون ضرورية للحصول على رخصة العرض في السوق أو تعديلها؛
- أن يتم إعدادها طبقا للممارسات الجيدة في مجال التجارب أو المختبر المعترف بها من قبل السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 50: تحدد مدة حماية المعطيات في عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ رخصة العرض في السوق للمادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعنية.

إذا كانت التجارب والاختبارات والدراسات ضرورية لتجديد رخصة العرض في السوق أو تعديلها، تتم حماية المعطيات المعنية لمدة ثلاثين (30) شهرا تحتسب ابتداء من تاريخ تجديد الرخصة المذكورة أو تعديلها.

المادة 51: يجب أن تبين المعلومات الواجب معالجتها بطريقة سرية في طلب رخصة العرض في السوق، مع الإدلاء بما يثبت أن من شأن نشر المعلومات المذكورة أن يلحق ضررا بالمصالح التجارية لصاحب الطلب.
يحدد بنص تنظيمي نوع وطبيعة المعلومات المذكورة.

المادة 52: عندما يكون لدى حامل رخصة عرض مادة مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة نباتات مطابقة لمواصفة قياسية مصادق عليها يكون تطبيقها إجباريا، في السوق أو لدى حائز هذه المواد أسباب تدعوه للاعتقاد أن المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات المعروضة في السوق لا تطابق الرخصة المذكورة أو للمواصفة القياسية المذكورة أو من شأنها أن تشكل خطرا غير مقبول على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة، وجب عليه أن يخبر بذلك، فورا، السلطة المختصة التي تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك الأمر بسحبها من السوق.
كما يمكن لحامل رخصة العرض في السوق أو حائز المادة المخصبة أو المادة المساعدة أو دعامة النباتات غير المطابقة لرخصة العرض في السوق أو للمواصفة القياسية المعنية التي يكون تطبيقها إجباريا أو التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة أن يقوم، بمبادرة منه، بسحبها من السوق.
تحدد كيفيات عمليتي السحب من السوق المنصوص عليهما في هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الثامن

الاختصاصات والمساطر والمخالفات والعقوبات

الفرع الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 53: علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحرير المحاضر في شأنها، الأعوان المؤهلون، لهذا الغرض، من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.
تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات تأهيل الأعوان المذكورين الذين يزاولون مهامهم المتعلقة بالشرطة القضائية طبقا لأحكام هذا القانون.
يلتزم الأعوان المشار إليهم أعلاه بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.
ويمكن لهم، عند الاقتضاء، التماس مساعدة القوة العمومية، مباشرة، من أجل القيام بمهامهم.

المادة 54: لأجل البحث عن المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 53 أعلاه، دون الاخلال بأحكام قانون المسطرة الجنائية، أن:

1- يلجوا كل الأماكن والوسائل المستعملة لمزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، وبصفة عامة كل مكان أو وسيلة توجد فيها المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات؛
2- يقوموا، تبعا للمعلومات التي يطلعون عليها، بكل المعاينات الضرورية في الأماكن والوسائل المشار إليها في البند 1) أعلاه، وعند الاقتضاء، على الطريق العمومية. ويمكنهم، أيضا، بهذه المناسبة الاستماع إلى الأشخاص المعنيين؛

3- يطلعوا على السجلات أو الفواتير أو كل وثيقة مهنية أخرى من شأنها أن تيسر لهم إنجاز مهامهم، وأن يأخذوا نسخا منها، ويقوموا بجمع المعلومات والإثباتات المفيدة، وعند الضرورة، بحجزها؛

4- يطلبوا من الأشخاص المعنيين أن يضعوا رهن إشارتهم كل الوسائل اللازمة للقيام بتحرياتهم؛

5- يطلبوا فتح كل وعاء يحتوي على المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أثناء إرسالها أو نقلها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرْسِلِ أو المرْسَلِ إليه أو وكلائهم؛

6- القيام، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بأخذ عينات من المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات المعنية، قصد إجراء تحاليل المطابقة؛

7- يقوموا بإيداع المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات في انتظار نتائج التحاليل، وأن يأمروا بإتلافها أو التخلص منها، حسب الحالة، عندما يتبين، عقب التحاليل المذكورة، أنها غير مطابقة أو أن يأمروا بإرجاعها أو التخلص منها إذا كانت مستوردة؛

8- يأمروا بإتلاف المواد المخصبة والمواد المساعدة ودعائم النباتات أو التخلص منها، حسب الحالة، عندما يتبن أنها تشكل خطرا آنيا على صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة.

المادة 55: يحرر، فورا وعقب كل معاينة مخالفة، محضر مخالفة مؤرخ وموقع عليه من قبل العون الذي حرره ومرتكب أو مرتكبي المخالفة.

في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع على محضر المخالفة أو تعذر عليهم ذلك، وجبت الإشارة إلى هذا الرفض أو التعذر في محضر المخالفة.

يجب أن تسلم، فورا، نسخة من المحضر لمرتكب المخالفة.

المادة 56: يعد كل محضر مخالفة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي، ويتضمن، على الخصوص، البيانات الآتية:

1- بيان هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة؛

2- بيان هوية العون محرر المحضر؛

3- تاريخ وساعة ومكان معاينة المخالفة؛

4- العناصر التي تمكن، حسب الحالة، من تحديد المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات المعنية بالمخالفة؛

5- طبيعة المخالفة؛

6- الإشارة إلى الإيداعات المنجزة و/أو عمليات إتلاف المواد أو الدعائم المعنية أو التخلص منها، إن أمر بذلك؛

7- مراجع الوثائق التي تم الاطلاع عليها، عند الاقتضاء؛

8- كل الإجراءات المتخذة في إطار البحث عن المخالفة ومعاينتها.

يتضمن المحضر، أيضا، أقوال كل شخص حاضر في مكان ارتكاب المخالفة يكون الاستماع إليه مفيدا، كلما سمحت الظروف بذلك.

في حالة أخذ عينات، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر المخالفة مع الإشارة إلى مرجع محضر أخذ العينات المنصوص عليه في المادة 57 بعده.

المادة 57: يكون كل أخذ عينة موضوع محضر يعد فورا، وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي، ويتضمن، على الخصوص، البيانات الآتية:

- البيانات المشار إليها في البنود 1) و2) و4) من المادة 56 أعلاه، وكذا بيان هوية الشخص الذي قام بأخذ العينات؛
- تاريخ وساعة ومكان وظروف أخذ العينة؛
- العناصر التي تمكن من تحديد الحصة التي أخذت منها العينة؛
- العناصر التي تمكن من تحديد العينة وطبيعتها ومحتواها وحجمها؛
- وجهة العينة.

المادة 58: يقوم العون محرر المحضر بختم العينات المأخوذة ويوجهها، فورا، إلى المختبرات المختصة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، قصد إجراء التحاليل.

يجوز لكل طرف من الأطراف لم ترضه نتائج التحاليل والأبحاث أن يطلب إنجاز خبرة مضادة.

يتحمل مرتكب المخالفة، في حالة إدانته، المصاريف المترتبة عن التحاليل وعن الخبرة المضادة، عند الاقتضاء.

المادة 59: إذا لم تترتب أي متابعة ضد حائز المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات موضوع أخذ العينات أو لم يصدر أي حكم ضده، أمكن له أن يطالب بتعويض وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن إعادة العينات أو ما تبقى منها إلى حائز المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات أو إتلافها أو التخلص منها وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 60: يجب أن يوجه أصلا المحضرين المشار إليهما في المادتين 55 و57 أعلاه، ونسختان مطابقتان لهما إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إعداد آخر وثيقة من الوثائق التي يجب، عند الاقتضاء، إرفاقها بالمحضرين المذكورين.

المادة 61: يعتد بمضمون المحضرين المنصوص عليهما في المادتين 55 و57 أعلاه إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيهما.

الفرع الثاني
المخالفات والعقوبات

المادة 62: دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من خمسين ألف (50.000) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص:

1- يحوز بغرض البيع أو يعرض للبيع أو يوزع أو يفوت، بعوض أو بدون عوض، أو يستعمل مادة مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة من دعائم النباتات غير مطابقة لرخصة العرض في السوق المناسبة أو دون التوفر على الرخصة المذكورة أو لا تستجيب للمواصفة القياسية المصادق عليها والتي يكون تطبيقها إجباريا، خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه، أو برخصة عرض في السوق تم سحبها أو انتهت مدة صلاحيتها أو بعد انصرام الأجلين المنصوص عليهما في المادة 15 أعلاه؛

2- يدلي بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة قصد الحصول على رخصة عرض مادة مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة من دعائم النباتات في السوق المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، أو رخصة الاستيراد المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه أو الاعتماد المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه؛

3- يعيد استعمال تلفيف المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات خرقا لأحكام المادة 21 أعلاه؛

4- يحوز مكونا من أجل صنع مادة مخصبة أو دعامة من دعائم النباتات دون التوفر على رخصة الاستيراد المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه؛

5- يزاول نشاط صنع المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات أو توضيبها أو إعادة توضيبها أو استيرادها أو توزيعها بالجملة دون التوفر على الاعتماد المطابق خرقا لأحكام المادة 29 أعلاه أو بموجب اعتماد تم تعليقه أو تم سحبه أو انتهت مدة صلاحيته؛

6- لا يطلع السلطة المختصة على المعلومات المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه؛

7- لا يقوم بالتخلص أو إتلاف المواد المخصبة أو المواد المساعدة أو دعائم النباتات أو عيناتها في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 63: يعاقب بالحبس من خمسة عشر (15) يوما إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى مائتي ألف (200.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يعترض أو يعيق عمليات المراقبة والتحريات التي يقوم بها الأعوان المشار إليهم في المادة 53 أعلاه.

المادة 64: يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى مائتي ألف (200.000) درهم كل شخص:

1- يحوز أو يستعمل من أجل التجريب لأغراض البحث العلمي والتقني مادة مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة النباتات خرقا لأحكام المادة 38 أو المادة 41 أعلاه أو الذي لم يقم، عقب انتهاء التجارب، بإتلاف النباتات المنصوص عليه في المادة 45 أعلاه أو لم يحترم كيفيات الإتلاف المطلوبة؛

2- يقوم بإشهار مادة مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة من دعائم النباتات دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه؛

3- يزاول نشاط صنع مادة مخصبة أو مادة مساعدة أو دعامة من دعائم النباتات أو توضيبها أو إعادة توضيبها أو استيرادها أو توزيعها بالجملة، دون التوفر على الشهادة الفردية المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه أو في حالة سحب الشهادة الفردية أو انتهاء مدة صلاحيتها؛

4- لا يقوم بالتسجيل المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه قصد مزاولة نشاط توزيع المواد المخصبة أو دعائم النباتات بالتقسيط؛

5- لا يمسك السجلات المنصوص عليها في المادة 31 والمادة 41 أعلاه وفق الكيفيات المطلوبة.

المادة 65: في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

يعتبر، في حالة العود، كل شخص، بعد أن تمت إدانته لأول مرة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وتم اكتسابها لقوة الشيء المقضي به، يقوم بارتكاب مخالفة جديدة في غضون مدة اثني عشر (12) شهرا.

في حالة ارتكاب عدة مخالفات، تطبق العقوبات على كل مخالفة تم ارتكابها.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة 66: تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص المتخذة لتطبيقها.